

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

لنا ما مر في المضمونات .

وقد ملك بدل الجنة فيزول المبدل عن الملك بالبدل احترازاً عن اجتماع البدلين في ملك واحد ولا عهد لنا به في الشرع .

والشافعي B يقول الضمان وجب مقابلاً للفئات دون القائم فلا يتغير الحكم في القائم فبقي ما كان على ما كان قلنا بل هذا الضمان وجب مقابلاً ( للفئات ) والقائم لما عرف مسألة القتل العمد الحرام لا يوجب الكفارة وقال الشافعي B هـ يوجب لنا قوله تعالى فجزاؤه جهنم خالداً فيها .

فإن تعالى جعل الخلود في النار جزاء القتل العمد فينتفي وجوب شيء آخر إذ لو وجب شيء آخر لم يبق الجزاء كافياً .

وقال A خمس من الكبائر لا كفارة فيهن وقد مر في الأيمان وذكر منها قتل العبد .  
احتج بما روى أن قوماً جاءوا إلى النبي A فقالوا يا رسول الله إن صاحباً لنا قد استوجب النار بالقتل فقال A أعتقوا عنه رقة يعتق الله تعالى بكل عضو منها عضواً منه من النار ومقتضاه وجوب الكفارة